

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 130 @ الْمُشْتَرِي وَالْمُشْتَرِي مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ
الْمُشْتَرِي : قَدْ اشْتَرَيْتَ هَذَا مِنْ الْحَصَانِيِّنَ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ قِرْشٍ
فَهَذَا بِأَلْفٍ وَهَذَا بِأَلْفَيْنِ فَلِلْبَيِّنَاتِ أَنْ يَبِيعَهُمَا بِثَلَاثَةِ
آلَافٍ قِرْشٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا بِمَا سُمِّيَ لَهُ مِنْ
الثَّمَنِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : قَدْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ
أَثْوَابٍ كُلِّ ثَوْبٍ بِمِائَةٍ فَقَالَ لَهُ الْبَيِّنَاتُ : بَعْتُكَ أَحَدَهَا
بِمِائَةٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهَا بِمِائَتَيْنِ فَالْبَيِّنَاتُ لَا يَنْعَقِدُ ،
وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْبَيْعِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : الْعَاقِدُ ، وَالْعَاقِدُ ،
وَالثَّمَنُ . فَيَتَّحَدُّ الْعَاقِدُ بِاتِّحَادِ الْآخِرَيْنِ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ
أَنْ يَكُونُ كُلُّهُ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ وَاحِدًا وَالثَّمَنُ ذِكْرُ جُمْلَةٍ
فَصَفْقَةُ الْبَيْعِ تُعْتَبَرُ مُتَّحِدَةً قِيَّاسًا وَاسْتِحْسَانًا ، انْظُرْ
الْمَادَّةَ 177 ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَيَتَّعَدُّ
الْعَاقِدُ بِتَّعَدُّدِ الْآخِرَيْنِ قِيَّاسًا وَاسْتِحْسَانًا وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ
أَيْضًا ، وَإِذَا كَانَ الْإِجَابُ وَاحِدًا فَالْعَاقِدُ مُتَّحَدُّ فَلا يَسْتَطِيعُ
السَّذِي يَقْبِلُ الْإِجَابَ الْمُتَّحَدَّ أَنْ يُفَرِّقَ الْبَيْعَ . وَلِذَلِكَ
ثَمَانِي صُورٍ : الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ الْبَيِّنَاتُ وَاحِدًا وَالْمُشْتَرِي
وَاحِدًا . الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ الْبَيِّنَاتُ مُتَّعَدِّدًا وَالْمُشْتَرِي
وَاحِدًا . وَالثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ الْبَيِّنَاتُ وَاحِدًا وَالْمُشْتَرِي
مُتَّعَدِّدًا . وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْبَيِّنَاتُ مُتَّعَدِّدًا وَالْمُشْتَرِي
مُتَّعَدِّدًا . وَكُلُّهُ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ الْأَرْبَعَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى
قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُفْصَلَ ثَمَنُ الْبَيْعِ . وَالثَّانِي : أَسْلا
يُفْصَلَ فَتَكُونُ الصُّورُ ثَمَانِيًا وَقَدْ أوردنا فيما تقدّم
أَمْثَلَةً لِلصُّورَةِ الْأُولَى وَنوردُ الآنَ أَمْثَلَةً مَا بَقِيَ : فَمِثَالُ
الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو لِلرَّجُلِ : بَعْنَاكَ مَا لَنَا
هَذَا بِأَلْفٍ قِرْشٍ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : قَبِلْتُ بِحَصَّةِ زَيْدٍ فَقَطُّ
فَالْبَيِّنَاتُ لَا يَنْعَقِدُ . وَمِثَالُ الثَّلَاثَةِ : أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِاثْنَيْنِ
بِعْتِ مَا لِي هَذَا مِنْكُمْ مَا بِأَلْفٍ قِرْشٍ إِذَا قَبِلَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ

وَلَمْ يَقْبَلْ الْآخِرُ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ، وَمِثَالُ الرَّابِعَةِ : قَالَ
 زَيْدٌ وَعَمْرٌ وَلَيْكَرٌ وَعُثْمَانُ فَدُ بَعْنَاكُمْ مَا هَذَا يَنْ الْحِصَانَيْنِ
 بِأَلْفِي قِرْشٍ فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ وَلَمْ يَقْبَلِ الثَّانِي
 فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ الْأَرْبَعَةِ لِلصُّورِ
 الْأَرْبَعَةِ تُسْتَخْرَجُ أَمْثِلَةٌ لِأَرْبَعَةِ النِّبَاقِيَةِ ، (الْمَادَّةُ 180)
 : لَوْ ذَكَرَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً وَبَيَّنَّ لِكُلِّ
 وَاحِدٍ ثَمَنًا عَلَى حِدَّتِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ إِجَابًا
 وَقَبِلَ الْآخِرُ بَعْضَهَا بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى لَهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ فِيمَا
 قَبِلَهُ فَقَطُ ، مَثَلًا : لَوْ ذَكَرَ الْبَائِعُ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً وَبَيَّنَّ
 لِكُلِّ مِنْهَا ثَمَنًا مُعَيَّنًا عَلَى حِدَّةٍ وَكَرَّرَ لَفِطًا الْإِجَابَ لِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : بَعْتُ هَذَا بِأَلْفٍ وَبَعْتُ
 هَذَا بِأَلْفَيْنِ فَالْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ
 أَيُّهُمَا شَاءَ بِالثَّمَنِ الَّذِي عَيَّنَّ لَهُ ، إِذَا كَرَّرَ أَحَدُ
 الْمُتَبَايِعِينَ الْإِجَابَ وَفَصَلَ ثَمَنَ الْبَيْعِ فَقَدْ اتَّفَقَ
 الْفُقَهَاءُ عَلَى تَعَدُّدِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ تَكَرُّرَ الْإِجَابِ مَعَ تَفْصِيلِ
 الثَّمَنِ دَلِيلٌ عَلَى رِضَا الْمُوجِبِ بِالتَّفَرِيقِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 68 ' .
 مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يُشِيرَ الْبَائِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ حُصْنٍ وَيَقُولُ : بَعْتُ
 هَذِهِ الْحُصْنِ الْأَرْبَعَةَ بِأَلْفِي قِرْشٍ فَهَذَا نِ الْأَدْهَمَانِ بِأَلْفٍ
 وَمَائَتِي قِرْشٍ وَهَذَا نِ الْأَشْقَرَانِ بِثَمَانِمِائَةٍ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي
 : اشْتَرَيْتَ هَذَيْنِ الْأَدْهَمَيْنِ بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَمَائَتَيْنِ فَالْبَيْعُ
 يَنْعَقِدُ عَلَى هَذَيْنِ الْحِصَانَيْنِ اللَّذَيْنِ حَصَلَ الْقَبُولُ فِيهِمَا
 بِالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِّ فِي الْإِجَابِ وَهُوَ الْأَلْفُ الْقِرْشُ وَالْمَائَتَانِ ،
 أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَ أَحَدَهُ هَذَيْنِ الْأَدْهَمَيْنِ
 بِسِتِّمِائَةٍ قِرْشٍ مُشِيرًا إِلَيْهِ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا
 تَفْصِيلَ فِي ثَمَنِ هَذَيْنِ الْحِصَانَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَدَّدَ الْإِجَابُ
 مِنْ الْمُشْتَرِي فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا تَبَيَّنَّ وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ إِذَا
 كَرَّرَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ